

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: هدى سجاد محمود - وكيلها المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب الشريفي.
٢. وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي ظافر رحيم طراد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن المدعى عليه الأول أصدر الأمر الديواني رقم (٨٩) في ٢٠٢١/٣/١١ القاضي بتكليفها بمهام رئيس هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (أي قبل انتهاء عمل مجلس النواب ودخول الحكومة بمرحلة تصريف الأعمال اليومية)، وبعد أن باشرت بمهامها وواجباتها قام المدعى عليه الثاني بتشكيل لجنة تحقيقية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ وأصدر بموجبها الأمر الوزاري المرقم (٢١٣٥) في ٢٠٢١/١٠/١٧ والذي تضمن سحب يدها من الوظيفة لمدة (٦٠) يوماً والتي استند عليها الوزير برفع التوصيات من اللجنة المشار إليها آنفاً إلى مكتب المدعى عليه الأول موصياً بإنهاء تكليفها فصدر كتاب رئيس مجلس الوزراء المرقم (٢١٨٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ والأمر الوزاري بالعدد (٢٩٧٦) في ٢٠٢١/١٢/٢١ والذي تضمن نقلها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة العلوم

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگای باآلای ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢

والتكنولوجيا وتكليفها بمهام (مستشار وزارة العلوم والتكنولوجيا) وقد صدر قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (٣٠٣٦/م/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٨ المتضمن إلغاء قرار سحب يدها المرقم (٢١٣٥) والذي اكتسب درجة البتات بعد تصديقه من المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها المرقم (١٠١٧/قضاء موظفين - تمييز/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٩)، كما صدر قرار محكمة قضاء الموظفين بالدعوى المرقمة (١٥/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٨) الخاصة بإلغاء كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (٢١٨٠٥) في ٢٠٢١/١٢/١٦ والأمر الوزاري التنفيذي المرقم (٢٩٧٦) في ٢٠٢١/١٢/٢١ والذي أكتسب درجة البتات بعد تصديقه من المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها المرقم (١٤٥٥/قضاء الموظفين - تمييز/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٩) وبعد مرور عشرة أيام من صدور القرار من محكمة قضاء الموظفين المرقم (١٥/م/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٨ فقد صدر الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) في ٢٠٢٢/٥/١٨ المتضمن إنهاء تكليفها من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وتكليف (سناء محمد حميد) بمهمات (تسيير) الهيئة المذكورة، وإن ذلك يؤدي الى إضعاف استقرار الموظف كون أن العلاقة هي علاقة تنظيمية مع عدم وجود أي سبب يستدعي إنهاء تكليفها حيث صدر الأمر الوزاري المرقم (٩٥٤) في ٢٠٢٢/٧/٢١ الذي تضمن ما جاء بالأمر الديواني (٤٦٩) محل الطعن، وحيث إن ذلك يخالف ما جاء في نص المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور التي أكدت على أنه عند حل مجلس النواب يعد مجلس الوزراء مستقياً ويواصل تصريف الأمور اليومية، وأن هذا المصطلح سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أوضحت معناه في قرارها المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥ بأن الحكومة في هذه الحالة تكون محدودة الصلاحيات ومقيدة ولا يحق لها التعيين في المناصب العليا للدولة أو الإغفاء منها، وحيث إن القرارات والأوامر الصادرة بحقها (أي المدعية) تنطوي على أسباب ودوافع سياسية، كما أن هذا الأجراء مخالف لنص المادة (٤٢)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢

من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ كون أن تكليفها من قبل حكومة متمتعة بكافة الصلاحيات وأن إنهاء تكليفها جاء من حكومة لا تملك صلاحية ذلك الإجراء حسب ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢)، ولما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) كونه مخالف للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وقرارات المحكمة الاتحادية العليا الباتة والملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور وكذلك مخالف لقرارات محاكم القضاء الإداري وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ تلخصت بأن إنهاء تكليف المدعية بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لتوصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بحقتها لما صدر عنها من اتهامات لوزير العمل والشؤون الاجتماعية لا أساس لها من الصحة، وكذلك إبراز وثائق رسمية في وسائل الإعلام ذات صلة بعمل الوزارة، مما يعني فقدانها الكفاءة اللازمة لإدارة المنصب وعدم قدرتها على إدارته، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) الذي أوجب على السلطات الاتحادية ومنها السلطة التنفيذية أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون حتى وإن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهماتها، فإن ذلك الاستخدام ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وأن إصدار قرار يتضمن تكليف شخص يُعين من رئيس مجلس الوزراء

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگاى باآلاى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢

يجب أن تتوافر فيه الكفاءة وهو ما لم يثبت توفره لدى المدعية على وفق توصيات اللجنة التحقيقية المذكورة آنفاً، كما لا توجد صلة بين قرارات المحكمة الإدارية العليا المذكورة بلائحة المدعية وبين الأمر الديواني محل الطعن لكون الأخير جاء لاحقاً لتلك القرارات ولاختلاف موضوع الدعوى محل الطعن عن موضوع الدعوى محل قرارات المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فإن الاستناد عليها لا سند له من الدستور والقانون، وإن إنهاء التكليف من إدارة هيئة الحماية الاجتماعية لا يدخل ضمن مفهوم التعيين أو الإغفاء أو إعادة هيكلة الوزارات المنصوص عليها في المادة (٦٤) من الدستور والمادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (١٢٠/اتحادية/٢٠٢١)، بل يدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء، وإن موكله قد استخدم صلاحيته التقديرية دون تجاوز لنطاقها، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلاها، وحضر وكيل المدعى عليهما الأول والثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلاها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في لائحته المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية (هدى سجاد محمود) منصبة على المطالبة بالحكم بعدم دستورية الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ المتضمن ((١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢. تكليف السيدة (سناء محمد حميد) بمهمات تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)). وتجد هذه المحكمة من خلال تدقيق حيثيات دعوى المدعية وطلباتها بأنها أقامت دعواها استناداً الى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاصة باختصاص هذه المحكمة بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن المدعية وبواسطة وكيلها قد استخدمت عبارة ((الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) كونه مخالف للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وقرارات المحكمة الاتحادية العليا)) وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة بموجب فقرات المادة (٩٣) من الدستور وكذلك المادة (٥٢) منه متعددة ولكل اختصاص من اختصاصاتها خصوصية معينة من حيث الشروط والإجراءات وإن إقامة الدعوى استناداً الى أي من تلك الفقرات يقتضي الالتزام بمنطوق الفقرة وما تتطلبه من شروط ومحددات وبما أن دعوى المدعية مقامة استناداً الى الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور وإن هذه الفقرة تتعلق بالطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة حصراً ولا يتعدى الى ما سوى ذلك من مراتب التشريعات الفرعية ومن باب أولى لا يتعدى الى القرارات والأوامر الديوانية الصادرة من مجلس الوزراء وبقية مفاصل السلطة التنفيذية عليه تكون الدعوى بالصيغة التي أقامتها المدعية خارج عن اختصاص هذه المحكمة الموصوف في المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهي حرية بالرد لهذه الجهة،

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٠/اتحادية/٢٠٢٢

عليه ولعدم اختصاص هذه المحكمة قرر رد دعوى المدعية (هدى سجاد محمود) وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع فيما بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٧/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٤/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا